علم اصول الفقه

١٧-٧-١٤٠٣ تطبيقات الاستصحاب ١١

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستصحاب التعليقى

- [التنبيه السادس] الاستصحاب التعليقى
- التنبيه السادس: يقع البحث فى هذا التنبيه عن الاستصحاب التعليقى، و الآن يكون البحث فى استصحاب الحكم التعليقى فى الشبهات الحكمية. و أمّا الاستصحاب التعليقى فى الموضوعات فسوف نعقد له بحثاً ضمن تنبيهات هذا التنبيه إن شاء الله تعالى.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٨٦

الاستصحاب التعليقي

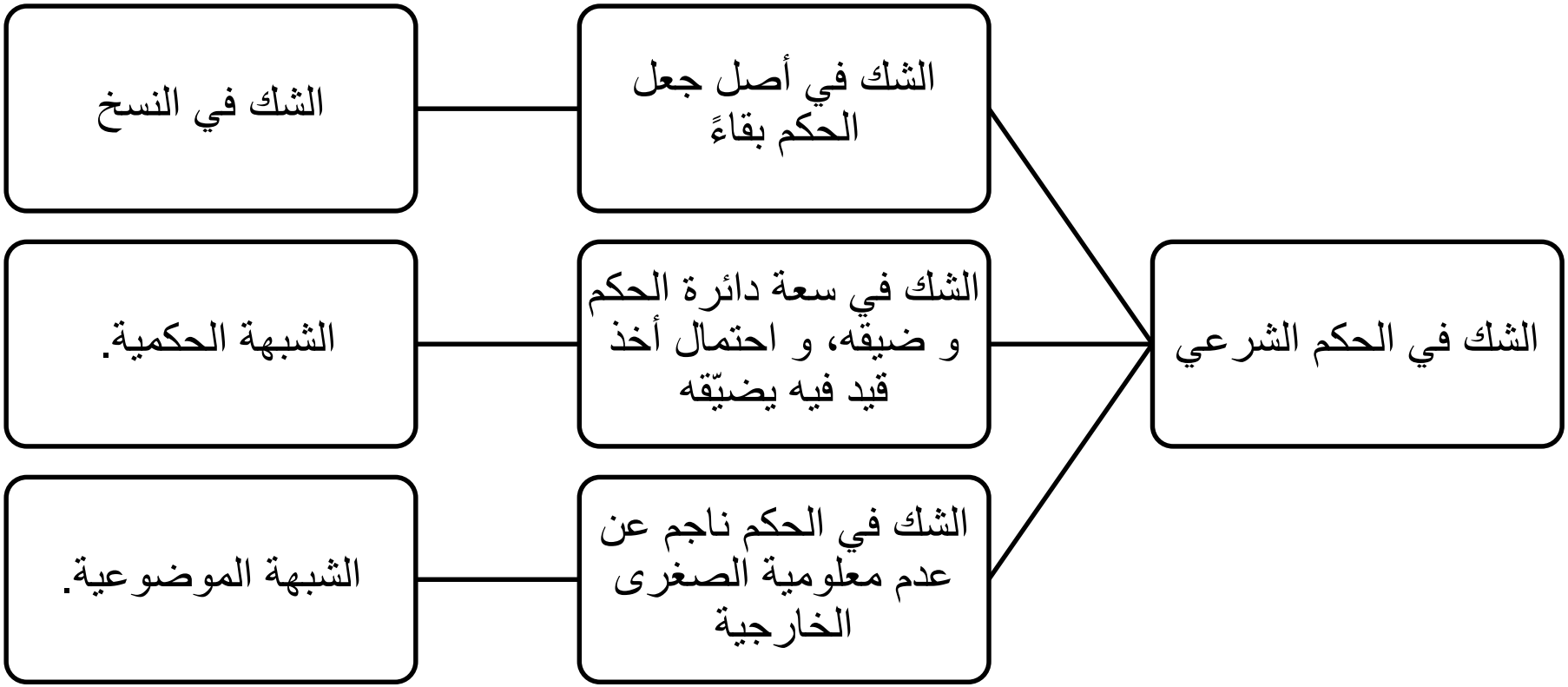

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٨٦

الاستصحاب التعليقى

- فالشک فی الحکم الشرعی یُقسَّم فـی اصـطلاح القـوم بحثیاً إلی ثلاثۀ أقسام؛
- إذ تارۀً یکون الشکّ فی أصل جعل الحکم بقـاءً و هـو الذی یسمی بالشک فی النسخ

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۸۶

الاستصحاب التعليقى

- و اخرى يكون الجعل معلوماً، لكن يشكّ في سعة دائرة الحكم و ضيقه، و احتمال أخذ قيد فيه يضيّقه، كما إذا شكّ فى أنّ النجاسة للماء المتغيّر قد اخذت فيها فعليّة التغيّر، فتكون مخصوصة بفرض وجود التغيّر، أو المأخوذ فيها هو حدوث التغير، فتكون ثابتة بعد ارتفاعه أيضاً. و هذا هو الذى يصطلح عليه بالشبهة الحكمية.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٨٦

الاستصحاب التعليقى

- و ثالثة يكون أصل الجعل و دائرته و أبعاد ما اخذ فيه كلّ ذلک معلوماً واضحاً و إنّما الشکّ فی الحکم ناجم عن عدم معلومیة الصغری الخارجیة، کما إذا شکّ فی أنّ هذا الماء هل تغیر أو لم یتغیّر، أو هل بقی تغیّره أو لم یبقَ تغیّره، فإنّ هذا الشکّ منصبّ علی الموضوع و الصغری الخارجیة. و هذا هو الذی یصطلح علیه بالشبهات الموضوعیة.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۸۶

الاستصحاب التعليقى

- فأنحاء الشكّ فى الحكم ثلاثة بحثيّاً. و إنّما قلنا بحثياً لأنّه ربما يبرهن على أنّ القسم الأوّل و هو الشك فى النسخ يرجع بشكل و آخر إلى القسم الثانى. فلا يكون قسيماً له.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۸۶

الاستصحاب التعليقي

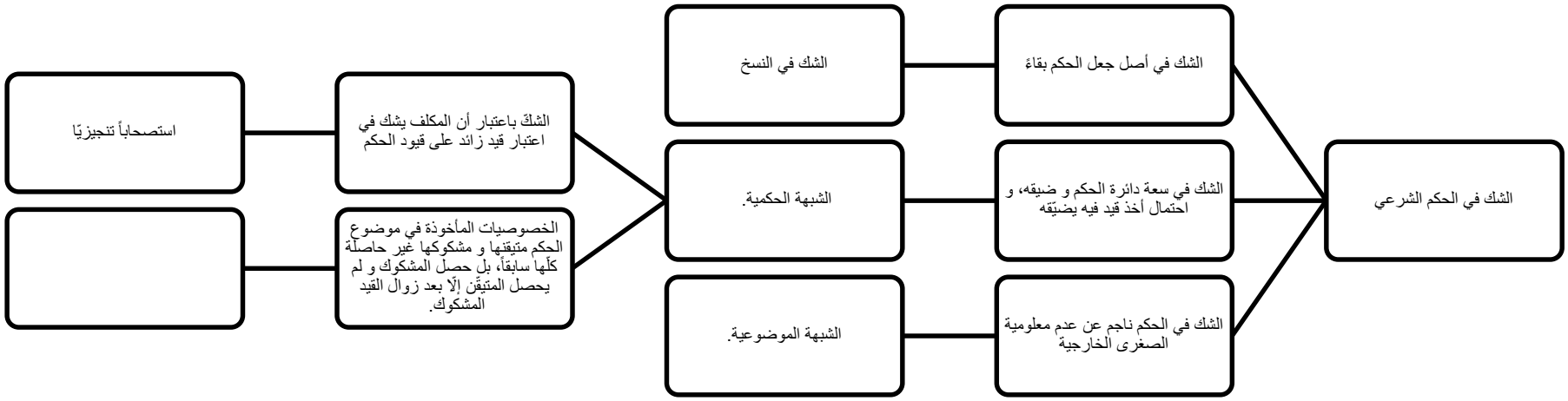

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٨٦

الاستصحاب التعليقي

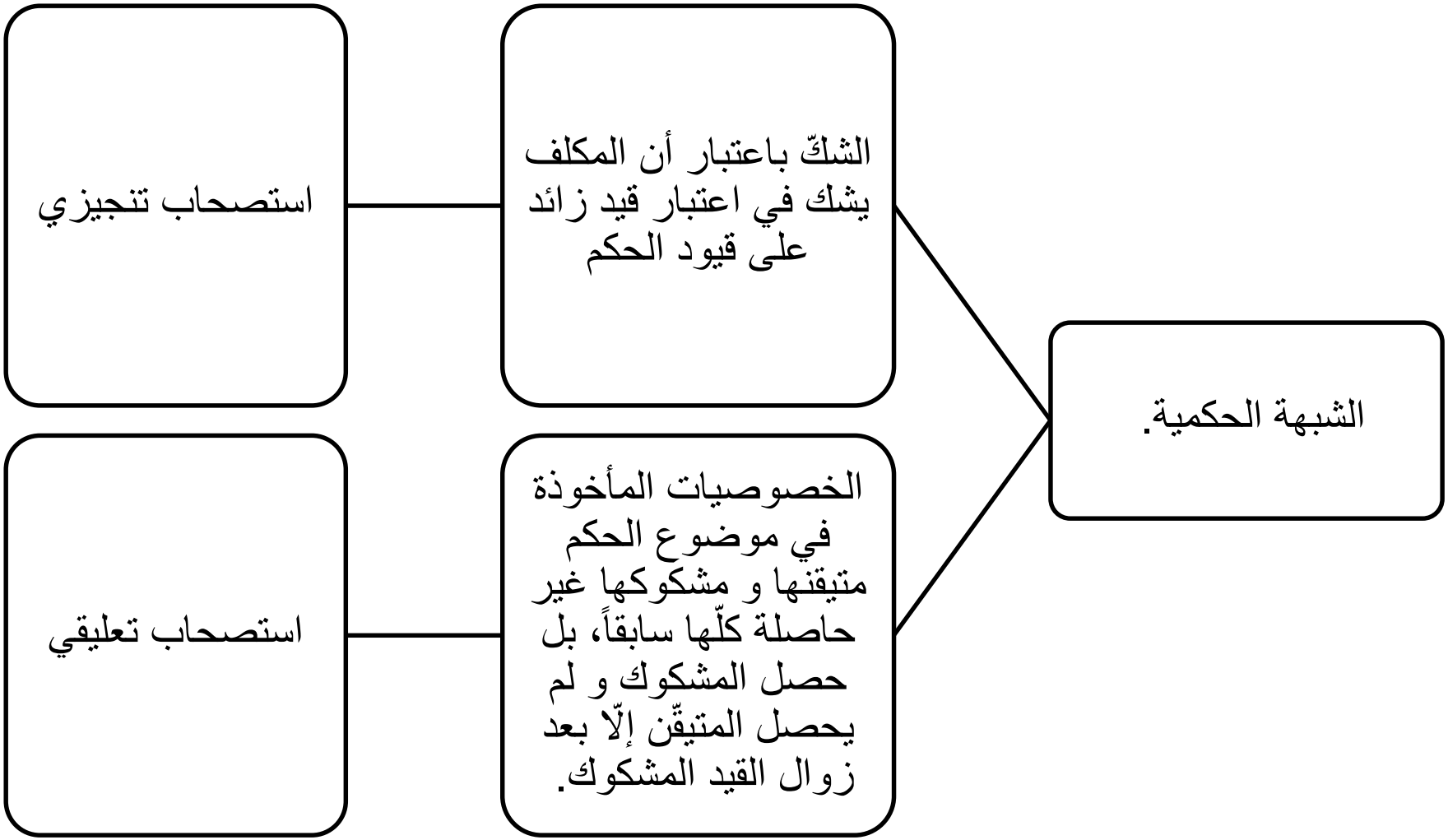

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٨٦

الاستصحاب التعليقى

- و أيّا كان فموضوع كلامنا الآن هو القسم الثانى و هو الشک فى الحكم من حيث سعته و ضيقه الذى يسمّى بالشبهة الحكمية،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۸۶

الاستصحاب التعليقى

- فإنّه هنا تارةً يكون الشكّ باعتبار أن المكلف يشك فى اعتبار قيد زائد على قيود الحكم،

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٨٦

الاستصحاب التعليقى

- كما إذا شكّ فى أنّ وجوب إكرام العالم مشروط بعدالته- ايضاً- أم لا، و قد كانت كلّ القيود المتيقّنة و المشكوكة ثابتة، فكان هذا الشخص بالأمس عالماً و عادلًا أمّا اليوم فقد زالت عدالته فيحصل عنده الشک فى وجوب اكرامه تبعاً لأحتمال دخل العدالة.
- و مثل هذا الشک الحكمى يكون الاستصحاب فيه استصحاباً تنجيزيّاً، حيث إن القضية المستصحبة تنجيزية فى الحالة السابقة لا تعليقية.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٨٦

الاستصحاب التعليقى

- و طوراً تكـون الخصوصـيات المـأخوذة فـى موضـوع الحكم متيقنها و مشكوكها غير حاصلة كلّها سـابقاً، بـل حصل المشكوک و لم يحصل المتيقّن إلّا بعد زوال القيد المشكوک.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۸۶

الاستصحاب التعليقى

- ففى المثال المذكور نفرض أنّ زيداً بالأمس كان عادلًا لكنه لم يكن عالماً أما اليوم الذى زالت فيه عدالته فهو عالم. ففى مثل هذا يكون المورد مورد الاستصحاب التعليقى، حيث لا قضيةٌ تنجزيةٌ، بل القضيةُ هى أنّه لو كان قد أصبح عالماً بالأمس لوجب إكرامه جزماً لوجدان شرائطها لحكم متيقنها و مشكوكها، فالآن- أيضاً- كذلک. فهذا هو الاستصحاب التعليقى،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۷

الاستصحاب التعليقى

- و أن شئت قلت فى تعريفه: استصحاب الحكم عند الشكّ فى بقاء الحكم المرتّب على موضوع مركب من جزءين- على أقلّ تقدير- عند فرض وجود أحد جزئيه و تبدّل بعض حالاته المحتملة الدخل قبل وجود الجزء الآخر.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۷

الاستصحاب التعليقی

- و لقد كان المشهور قبل الميرزا (رحمه الله) جريان هـذا الاستصحاب إلّا أنّ الميرزا (رحمه الله) قد بـرهن علـى عدم جريانه، فأصبح المشهور من بعده عدم الجريان.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۷

الاستصحاب التعليقى

- و صورة هذا الاستصحاب: أنّه توجد قضية متيّقنة معلّقة هى: لو كان عالماً لوجوب إكرامه فيستصحب بقاؤها إلى الحالة الثانية، ليحكم فيها بوجوب الإكرام لتحقّق الشرط و هو العلم حسب الفرض، فيكون جريانه كجريان الاستصحاب فى سائر الشبهات الحكمية.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٨٦

الاستصحاب التعليقى

- و هذا الاستصحاب يقع مهمّ البحث فيه و فى مناقشاته فى مقامين:
- أحدهما: يبحث فيه عن أصل جريانه و تماميّة أركانه.
- و الثانى: يبحث فيه عن وجود معارض له و عدم وجوده.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۸۶

الاستصحاب التعليقى

- و لنشرع فى كل من المقامين تفصيلًا:

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى
- المقـام الأوّل: فـى تماميـۀ الأركـان فـى الاستصـحاب التعليقى.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۸۷

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و منطلق الإشكال فى هذه النقطۀ أنّه لا يقين بالحدوث كى يجرى الاستصحاب، و ثمّۀ عبائر للميرزا (رحمه الله) يبدو على ملامحها في توضيح هذا الإشكال أنّ الاستصحاب يشترط فيه أن يكون المستصحب أمراً فى صفحۀ الوجود، و مربوطاً بلوح الوجود و عالمه، و هذا ليس شيئاً فى صفحۀ الوجود كى تكون الحالۀ السابقۀ موجودۀ.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۸۷

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و من الواضح أنّ هذا الكلام باطل، فإنّه لا يشترط فى الاستصحاب سوى حالۀ سابقۀ يتعقّل تعلّق اليقين بها، سواء كانت من لوح الوجود أو من لوح الواقع الذى هو أوسع من الوجود، و الذى تدخل فيه الملازمات، و ما يشابهها، فإنّ الملازمۀ بين تعدد الآلهۀ و فساد العالم مثلًا أمر واقعى صالح لتعلّق اليقين به على حدّ الموجودات.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۸۷

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقيّ

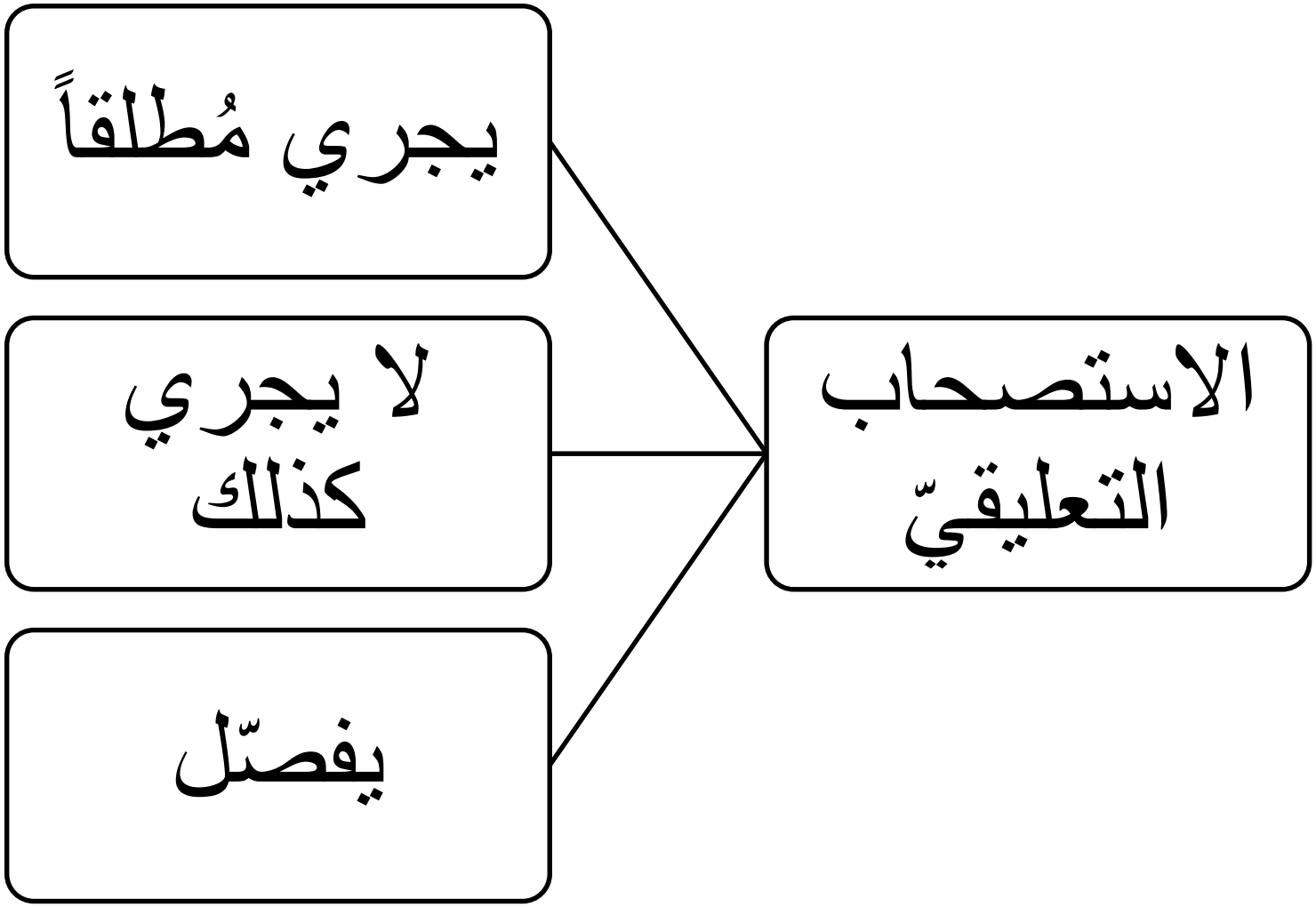

الاستصحاب(الامام الخميني) ؛ النص ؛ ص١٣١

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقيّ

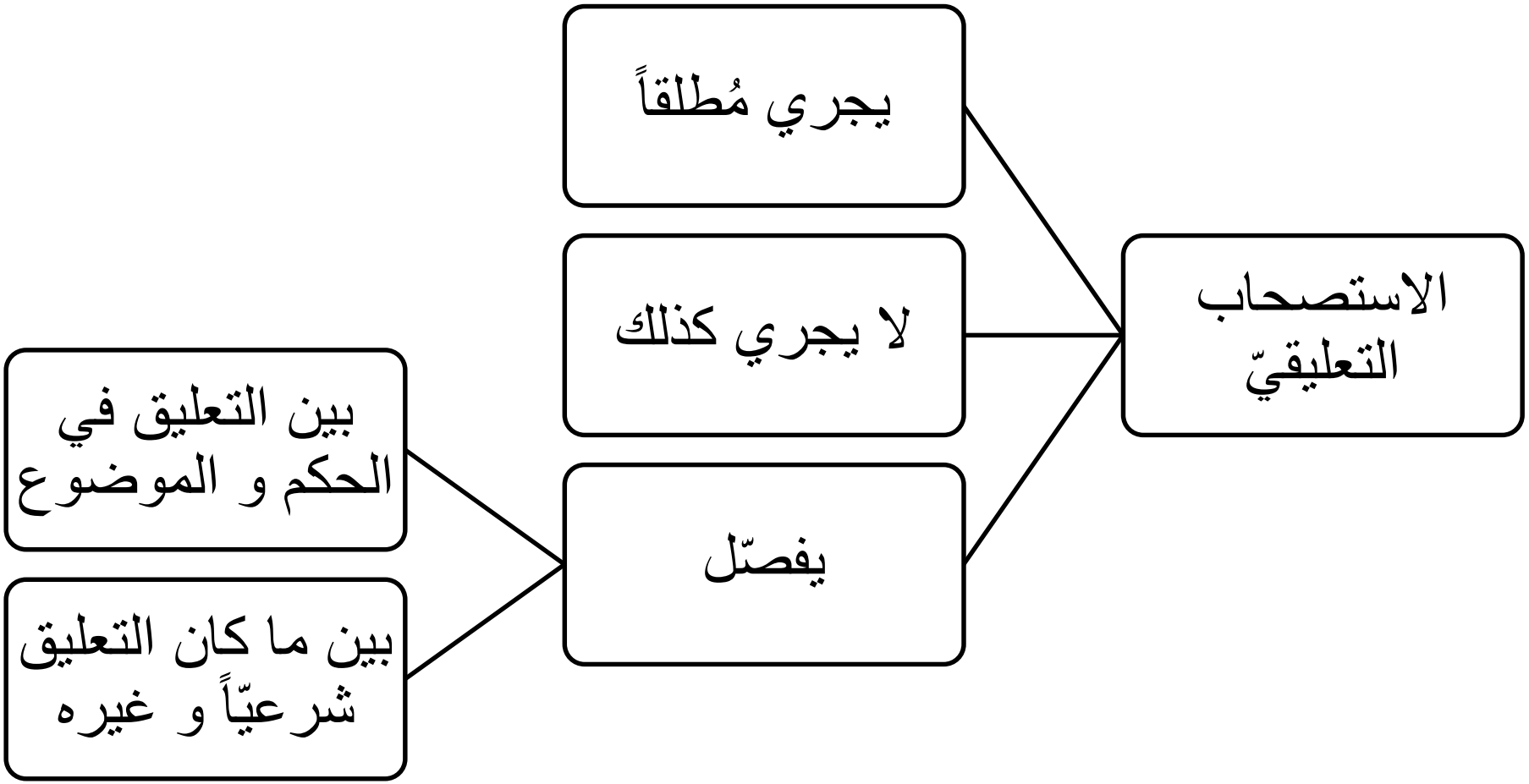

الاستصحاب(الامام الخمینی) ؛ النص ؛ ص۱۳۱

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقىّ

- التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقىّ
- هل يجرى الاستصحاب التعليقىّ مُطلقاً، أو لا يجرى كذلک، أو يفصّل بين التعليق فى الحكم و الموضوع، أو بين ما كان التعليق شرعيّاً و غيره؟
- وجوه؛ يتّضح الحقّ ببيان امور:

الاستصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص١٣١

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقىّ

- الأوّل: انَّ محطّ البحث و النقض و الإبرام فى الاستصحاب التعليقىّ هو أن تعليقيّة الحكم أو الموضوع هل توجب خللًا فى أركان الاستصحاب و شرائط جريانه أم لا؟
- و علي الثانى: هل يكون الاستصحاب التعليقىّ مفيداً و منتهياً إلى العمل، أو لا؛ لابتلائه بالمعارضة دائماً؟ فلا بدّ من تمحّض البحث فى ذلك.

الاستصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص١٣١

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقىّ

- و أمّا قضيّة بقاء الموضوع و عدمه، أو إرجاعه القضيّة التعليقيّة إلى القضيّة التنجيزيّة فهى خارجة عن محطّ البحث و مورد النقض و الإبرام، فما أفاده الشيخ الأنصارىّ رحمه اللّه من استصحاب سببيّة الشرط للمشروط و إن كان حقّاً على إشكال، و يدفع به الإشكال بوجه، لكنّه خروج عن موضوع البحث، و مع ذلک لا محيص عن التعرّض له تبعاً لهم.

الاستصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص١٣٢

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقىّ

- الثانى: انَّ التعليقات الواقعة فى لسان الشرع و القضايا المشروطة كقوله:
- (إذا بلغ الماء قدر كرٍّ لا ينجّسه شىء)
- و قوله:
- (إذا نشّ العصير أو غلى حرم)

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقيّ

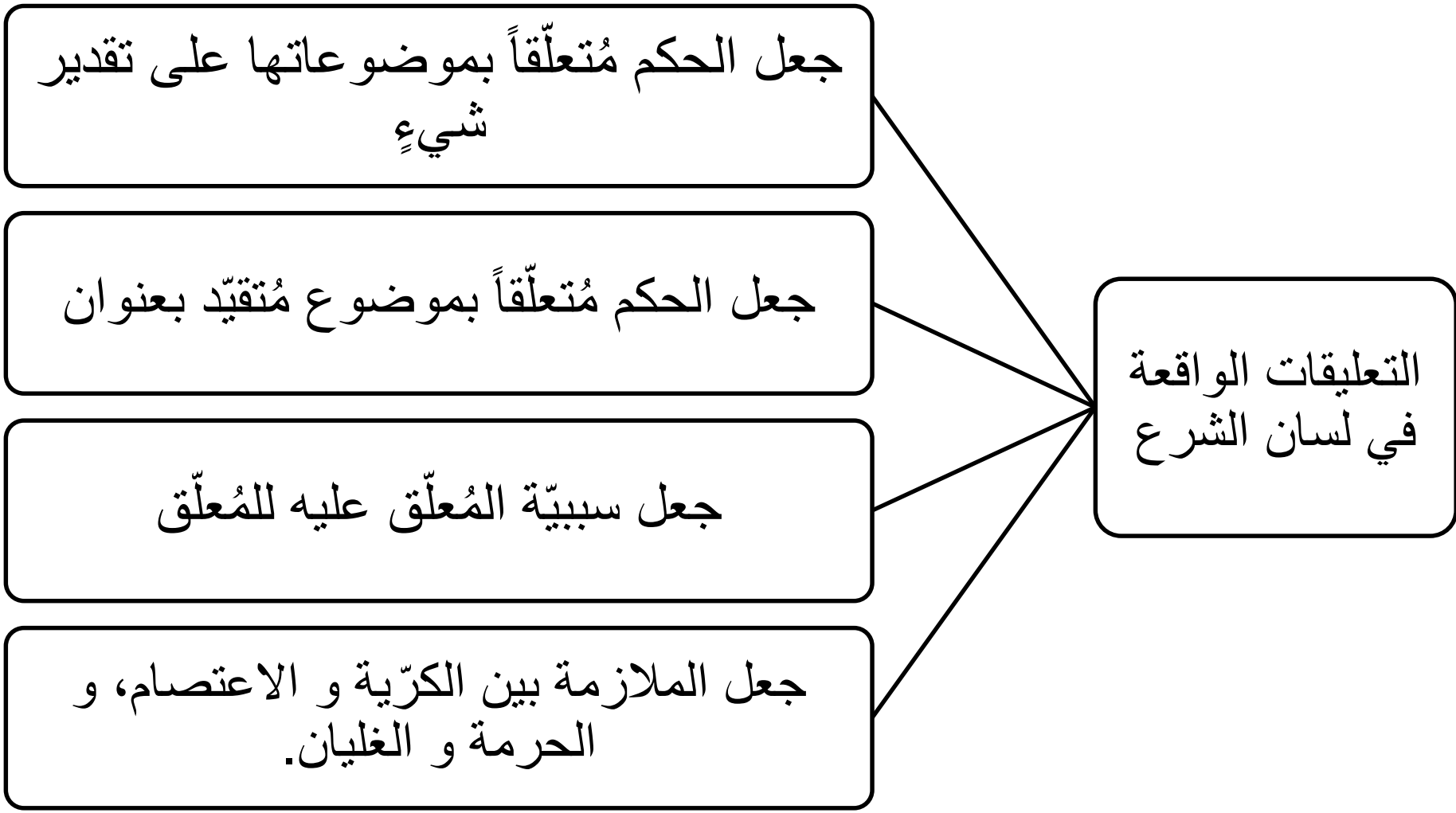

الاستصحاب(الامام الخميني) ؛ النص ؛ ص١٣٢

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقيّ

- تحتمل ثبوتاً لأُمور:
- منها: جعل الحكم مُتعلّقاً بموضوعاتها على تقدير شيء، فيكون المجعول فى قوله:
- (إذا غلى العصير حرم)
- هو حرمته على تقدير الغليان، و فى قوله:
- (إذا بلغ الماء قدر كرٍّ لم ينجّسه شيء)
- هو الاعتصام على تقدير الكرّيئة.

الاستصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص١٣٢

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقىّ

- و منها: جعل الحكم مُتعلّقاً بموضوع مُتقيّد: بعنوان، فيكون المجعول فيهما هو الحُرمة المُتعلّقة بالعصير المغلىّ، و الاعتصام للماء البالغ حدّ الكرّ، فيكون قوله:
- (إذا بلغ الماء قدر كرٍّ لم ينجّسه شىء)
- عبارة اخرى عن أنَّ الكرّ لا ينجّسه شيء، فيكون التعبير بذلک تفنّناً فى البيان، أو تنبيهاً على أنَّ السّر فى نجاسة المغلىّ هو غليانه، و فى اعتصام الماء هو كرّيته، و على هذا يكون الموضوع مُركّباً من ذات و قيد.

الاستصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص١٣٢

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقيّ

- و منها: جعلِ سببيّة المُعلّق عليه للمُعلّق، فيكون مفاد القضيّتين أنّ الغليان سبب للحرمة، و الكرّية للاعتصام.
- و منها: جعل الملازمة بين الكرّية و الاعتصام، و الحرمة و الغليان.

الاستصحاب(الامام الخميني) ؛ النص ؛ ص١٣٢

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقيّ

التعليقات الواقعة في لسان الشرع

- جعل الحكم مُتعلّقاً بموضوعاتها على تقدير شيءٍ
- جعل الحكم مُتعلّقاً بموضوع مُتقيّد بعنوان
- جعل سببيّة المُعلّق عليه للمُعلّق
- جعل الملازمة بين الكرّية و الاعتصام، و الحرمة و الغليان.

الاستصحاب(الامام الخميني) ؛ النص ؛ ص١٣٢

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقيّ

- كلّ ذلک مُحتمل بحسب مقام الثبوت، أمّا الأوّلان فلا كلام فيهما، و أمّا الأخيران فقد مرّ التحقيق فی مثلهما فی الأحكام الوضعيّة، و قلنا: إنَّ السببيّة و المُلازمة، و أمثالهما قابلة للجعل، و إنَّ المُنكر لإمكانه فيها خلّط بين التكوين و التشريع، و بين السببيّة الحقيقيّة التكوينيّة، و الاعتباريّة القانونيّة فراجع .

الاستصحاب(الامام الخمينی) ؛ النص ؛ ص۱۳۳

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقيّ

- و أمّا بحسب مقام الإثبات و الاستظهار من الأدلّة، فهو خارج عمّا نحن بصدده، و الأدلّة مُختلفة بحسب المقامات و مناسبات الأحكام و الموضوعات.

الاستصحاب(الامام الخميني) ؛ النص ؛ ص١٣٣

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقىّ

- الثالث: أنَّ التعليق قد يكون فى كلامِ الشارع كأمثال ما ذكرنا، و قد لا يكون فى كلامه، لكنّ العقل يحكم به.
- مثلًا: لو ورد «أنَّ الماء البالغ حدّ الكرّ لا ينجّسه شىء، و أنَّ العصير المغلىّ يحرم» يحكم العقل بأنَّ الماء إذا بلغ قدر كرّ لا ينجّسه شىء، و أنَّ العصير إذا غلى يحرم، لكن ليس هذا من التعليق الشرعىّ، بل هو تعليق عقلى يدركه العقل من القضيّة المنجّزة.

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقىّ

- و هذا التعليق العقلىّ قد يكون فى الأحكام كما عرفت، و قد يكون فى الموضوعات، كما يحكم بأنَّ الماء إذا بلغت مساحته ثلاثة أشبار و نصفاً طولًا و عرضاً و عمقاً فهو كرّ، و يحكم على الماء الناقص عن الكرّ بمنّ بأنّه إذا زيد عليه منٌ يصير كرّاً، و هذا تعليق عقلىّ فى الموضوع، كما أنَّ ما مرَّ تعليق عقلىّ فى الحكم،

الاستصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص١٣٣

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقىّ

- و يمكن أن يقع التعليق فى الموضوع فى كلام الشارع، و يرجع إلى التعبّد بوجود موضوع الحكم على تقدير كذائى، و ترتيب آثاره عليه على فرض تحقّقه.

الاستصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص١٣٣

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقىّ

- الرابع: إذا اخذ عنوان فى موضوع حُكم يكون ظاهراً فى الفعليّة، فإذا قيل: «الكرّ معتصم» و «المستطيع يجب عليه الحجّ» يكون ظاهراً فى أنَّ الكرّ الفعلىّ معتصم، و المُستطيع الفعلىّ يجب عليه الحج و هكذا، و هذا واضح.

الاستصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص١٣٤

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقىّ

- (لكن يقع الكلام فى قوله:
- لا تنقض اليقين بالشک)
- أنَّ الميزان فعليّة اليقين و الشــک، أو فعليّــة المُتــيقّن؟ فعلى الأوّل لا ينظر إلى المُتيقّن هل هو مُتحقّق فعلًــا أم لا، بخلاف الثانى.

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقيّ

- و قد مرّ الكلام فيه سابقاً؛ و قلنا: إنَّ الحقّ- بحسب النظر إلى أدلّة الاستصحاب، و مُناسبة الحكم و الموضوع، و أنَّ اليقين لإبرامه لا يُنقض بالشكّ؛ لعدم إبرامه- انَّ الموضوع هو نفس اليقين و الشكّ بما أنَّ اليقين طريق و كاشف، فلا يُعتبر فيه إلّا فعليّة الشكّ و اليقين .

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقيّ

- نعم: لا بدّ و أن يكون المُستصحب ممّا يترتّب على التعبّد به أثر عملىّ، فلو فرض أنَّ اليقين بأمر تعليقىّ يترتّب عليه أثر عملىّ لو تعبّد ببقائه لجرى الاستصحاب بلا إشكال؛ لفعليّة الشكّ و اليقين، و عدم اعتبار أمر آخر، سواء كان المُتيقّن وجوديّاً أم لا، و فعليّاً أم لا؛ لعدم الدليل على كونه كذلك،

الاستصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص١٣٤

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقىّ

- فإذا تعلّق اليقين بقضيّة تعليقيّة، و فرضنا أنَّ بقاءها فى زمن الشكّ يكون ذا أثر شرعىّ- كما لو فُرض أن نفس القضيّة موضوعة لحكمً فى زمان الشكّ- لجرى الاستصحاب فيها بلا إشكال و ريب؛ لفعليّة اليقين و الشكّ، و كون المُتيقّن ذا أثر شرعىّ فى زمن الشكّ، أو مُنتهياً إليه، و أمّا لزوم كون المُتيقّن وجوديّاً فعليّاً فلا يُعتبر.

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقىّ

- إذا عرفت ما ذكرنا نقول: إنَّ التعليق إذا ورد فى دليل شرعىّ كما لو ورد «أنَّ العصير العنبىّ إذا غلى يحرم» ثمّ صار العنب زبيباً، فشكّ فى أنَّ عصيره أيضاً يحرم إذا غلى أو لا، فلا إشكال فى جريان استصحابه من حيث التعليق؛ لما عرفت من أنَّ المُعتبر فى الاستصحاب ليس إلّا اليقين و الشكّ الفعلّيين، و كون المشكوك فيه ذا أثر شرعىّ، أو مُنتهياً إليه، و كلا الشرطين حاصلان،

الاستصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص١٣٤

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقيّ

- أمّا فعليّتهما فواضحة، و أمّا الأثر الشرعيّ؛ فلأنَّ التعبّد بهذه القضيّة التعليقيّة أثره فعليّة الحكم لدى حصول المُعلّق عليه، من غير شبهة المُثبتية؛ لأنَّ التعليق إذا كان شرعيّاً معناه التعبّد بفعليّة الحكم لدى تحقّق المُعلّق عليه، و إذا كان الترتّب بين الحكم و المُعلّق عليه شرعيّاً لا ترد شبهة المُثبتيّة، فتحقّق الغليان وجداناً بمنزلة تحقّق موضوع الحكم الشرعيّ وجداناً.

الاستصحاب(الامام الخميني) ؛ النص ؛ ص١٣٥

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- إذن فهذه العبائر ليست إلّا ضرباً من المسامحۀ فى التعبير، و لا يراد بها واقع المطلب، و إنّما المراد الواقعى أنّنا لا نكتفى فى الاستصحاب بمجرّد اليقين بالحدوث، بل لا بدّ أن يكون متعلّق اليقين أمراً يحمل حكماً و أثراً شرعياً عملياً لكى يجرى الاستصحاب بلحاظه،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۸

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و المدّعى: أنّ المقام لا يوجد فيه يقين بقضيۀ حادثۀ لها أثر شرعى عملى حتّى يجرى فيها الاستصحاب، فاليقين بالحدوث بالنحو الذى هو شرط فى الاستصحاب و ركن فيه غير موجود فى الاستصحابات التعليقيۀ.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۸

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و لتوضيح هذا البيان نقول:
- هنالک أمران تشريعيان فى نظر الميرزا (رحمه الله):
- أحدهما: الجعل، و هو القضيۀ الحقيقۀ التى يعتبرها الشارع و يفرض فيها الموضوع موضع التقدير ليحكم عليه بالمحمول على ذلک التقدير. و هكذا الحال فى القضايا الحقيقيۀ الاخرى غير الجعليۀ أيضاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۸

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و الثانى: المجعول، و هى القضيۀ الفعليۀ التى تتحقّق حينما يتحقّق الموضوع فعلياً فى الخارج حيث تكون فعليۀ الموضوعِ بتمام شرائطه و إجزاؤه موجباً لفعليۀ المحمول أيضاً، و بذلک تتكون قضيۀ فعليۀ منجّزۀ.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۸

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و فى المقام إن اريد استصحاب الأمر التشريعى الأوّل و تسميته بالاستصحاب التعليقى، فهذا جوابه: أنّه لا شكّ فى بقاء تلک القضيۀ الحقيقۀ المجعولۀ من قبل الشارع؛ إذ المفروض عدم احتمال النسخ- و لو فرض ذلک كان من استصحاب عدم النسخ و هو استصحاب تنجيزى-.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۸

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و إن اريد استصحاب الأمـر التشـريعى الثـانى، و هـى القضيۀ الفعليۀ فى الخارج، فهذا و إن كـان الشـك فيـه موجوداً غير أنّ اليقين بالحدوث غيـر متحقّـق بالنسـبۀ إليه؛ إذ لم تكن الخصوصيات و القيـود المـأخوذۀ مـن الحكم كلّها قد تحقّقت فى السـابق حـدوثاً كـى يصـبح الحكم فعلياً أيضاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۸

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- إذن فبلحاظ أحد الأمرين التشريعيين و هــو الجعــل لا شكّ فى البقاء، و بلحاظ الأمر الثانى و هو المجعــول لا يقين بالحدوث، و ليست لدينا هنا قضيۀ تشريعيۀ اخرى غيرهما.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۸